

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧

صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ فى شأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الأذرة ومنتجاتها ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من قطاع الرقابة والتوزيع ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

### قرر :

**المادة الاولى -** يلغى الفصل التاسع من الباب الثانى المعنون «مخالفات مواصفات استخراج الدقيق والردة والسميد» - المواد أرقام (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) من القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه .

**المادة الثانية -** يلغى الفصل الرابع من الباب الثانى المعنون «مخالفات مواصفات استخراج دقيق الأذرة والدقيق المخلوط» - المواد أرقام (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) من القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

**المادة الثالثة -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على السيد المصيلحى